

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ١٠/ ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة الوطنية للإسكان للنقابات المهنية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الوطنية للإسكان للنقابات المهنية برقم (٥٢٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٩/٢٠١٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٨ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٦/١/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٩/١/٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/ك) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني
(شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين :-



سعد

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ك) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٨/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متزايداً بمعدل ٦% مركبة سنوياً مقابل العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اقتصارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول الآتي:

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٠٥	٤٢
٢,٩٧	٤٣
٤,٩٤	٤٤
٦,٩٧	٤٥
٦,٩٧	٤٦
٦,٩٢	٤٧
٦,٨١	٤٨
٦,٦٣	٤٩
٦,٣٨	٥٠
٦,٠٧	٥١
٥,٦٩	٥٢
٥,٢٤	٥٣
٤,٧٢	٥٤
٤,١٢	٥٥



٤٦٠٧٦

سليم

٣,٤٥	٥٦
٢,٧٠	٥٧
١,٨٨	٥٨
١,٩٨	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط نسبة ٧٥% من رسم العضوية وفقاً للشروط الواردة بالمادة (١٦).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة الوطنية للاسكان للنقابات المهنية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																				
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ك) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٨/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متزايداً بمعدل ٦% مركبة سنوياً مقابل العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول الآتي: <table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤٢</td><td>١,٠٥</td></tr> <tr> <td>٤٣</td><td>٢,٩٧</td></tr> <tr> <td>٤٤</td><td>٤,٩٤</td></tr> <tr> <td>٤٥</td><td>٦,٩٧</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	٤٢	١,٠٥	٤٣	٢,٩٧	٤٤	٤,٩٤	٤٥	٦,٩٧	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ك) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٥/١/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بحد أقصى اثني عشر ألف جنيه متزايداً بمعدل ٦% مركبة سنوياً مقابل العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول الآتي : <table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤٠</td><td>٠,٠١</td></tr> <tr> <td>٤١</td><td>١,٩١</td></tr> <tr> <td>٤٢</td><td>٣,٨٣</td></tr> <tr> <td>٤٣</td><td>٥,٧٥</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	٤٠	٠,٠١	٤١	١,٩١	٤٢	٣,٨٣	٤٣	٥,٧٥
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)																				
٤٢	١,٠٥																				
٤٣	٢,٩٧																				
٤٤	٤,٩٤																				
٤٥	٦,٩٧																				
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)																				
٤٠	٠,٠١																				
٤١	١,٩١																				
٤٢	٣,٨٣																				
٤٣	٥,٧٥																				



٦,٩٧	٤٦
٦,٩٢	٤٧
٦,٨١	٤٨
٦,٦٣	٤٩
٦,٣٨	٥٠
٦,٠٧	٥١
٥,٦٩	٥٢
٥,٢٤	٥٣
٤,٧٢	٥٤
٤,١٢	٥٥
٣,٤٥	٥٦
٢,٧٠	٥٧
١,٨٨	٥٨
٠,٩٨	٥٩

٧,٧٧	٤٤
٩,٧٩	٤٥
٩,٥١	٤٦
٩,١٧	٤٧
٨,٧٨	٤٨
٨,٣٤	٤٩
٧,٨٤	٥٠
٧,٣٠	٥١
٦,٦٩	٥٢
٦,٠٤	٥٣
٥,٣٣	٥٤
٤,٥٦	٥٥
٣,٧٥	٥٦
٢,٨٨	٥٧
١,٩٧	٥٨
١,٠١	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط نسبة ٧٥% من رسم العضوية وفقاً للشروط الواردة بالمادة (١٦).

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط نسبة ٧٥% من رسم العضوية وفقاً للشروط الواردة بالمادة (١٦).

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦